

## وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الادارة العامة للسجل العيني

**إعلان رقم (٣)**

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العيني في القسم المساحي

إلحاقاً للإعلان المنشور أولهما في عدد الوقائع المصرية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عن صدور قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني في القسم المساحي ... والمنشور تتنفيذاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني بمحافظة سوهاج في الأقسام المساحية الآتية :

١- مركز طهطا : (جزيرة الخندارية - الخندارية) .

٢- مركز المنشأة : (أولاد سلامة) .

٣- مركز سوهاج : (تونس) .

تعلن مصلحة الشهر العقاري والتوثيق - إدارة السجل العيني - أن أعمال مساحة الملكية في الأقسام المساحية عليه قد تمت وحررت على أساسها صحائف جميع الوحدات العقارية التي يشتمل عليها هذا القسم المساحي وأثبتت في صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية سبباً بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحي وشكلها ومواصفاتها وأرقامها .

كما أعدت كشوفاً من صحائف السجل موضحاً بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف في مكتب السجل العيني بالمحافظة وأموريه السجل العيني بمراسيل طهطا والمنشأة وسوهاج والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من أملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتجاه النظر إلى ما يأتي :

- ١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني في القسم المساحي المشار إليه أصبح نافذاً ومعمولًا اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٣٠ ومن هذا التاريخ لن يطبق في القسم المساحي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .
- ٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العيني كما لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني .
- ٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .
- ٤- يسلم لغير المالك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم في السجل العيني بعد أداء الرسم المقرر .